

يشبه يوم كونه بعدة وبينه وبين الضيق  
 القوي وشدة في النصف الثاني من رمضان وقيل كل  
 السنة وهو كقنوت الجمع ويقول قبله اللهم اناسيتك  
 وسنتغفرتك الى اخره **قلت الامم** بعدة وان الجماعة  
 تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم و  
 منه الضوا والفلما ركعتان والترها اثنا عشر  
 ركعة وتحمية المسجد ركعتان وتحمل بغيره او  
 بغير اخر لا يركعه على الصحيح **قلت** وكذا الجماعة  
 مرة وسجدة التلاوة والنكر وتكرهه وتكره ربه  
 عمل على قرب في الامم والله اعلم ويدخل وقت  
 الرضوات قبل الفرض بدخول وقت الفرض  
 وبعده يفعلها وسبح النواعان بحسب وقت  
 الفرض ولو فات النفل الموقت لم يبق فضاوة في الا  
 ظهر وقسم بين جماعة كالعيد والكسوف والاي  
 ستسقاؤها افضل مما لا يبس جماعة لكن الامم تفضل  
 الراتبة على التراويح وان الجماعة تنسى في التراويح ولا  
 حرم للنفل المطلق فان احرم بالترتيب ركعة فله  
 التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة **قلت الصحيح**  
 منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يركع  
 وينقص بشرا غير الله قبلها والا فتنزل فلو نوى ركعتين فقام الى الله

قال الامم

انه يقع انه يقع ثم يقوم للزيادة ان **ما قلت** نفل الليل  
 افضل واوسطه افضل واخره وان ينزل في كل ركعتين **ومن**  
 التهجيد ويكره قيام التلبية كل الليل دائما وتحضير الليلة  
 بالجمعة قيامه وترك تهجيد اعاده والله اعلم **قال الامم**  
**كتاب مثل الجماعة** هي في الغرض غير الجمعة  
 ستة مائة وقيل فرض كفاية للرجال فيجب بحيث يظهر الشعار  
 في العزيمه فان اشتغوا بغيره قوتلوا ولا يتأكد الذنب  
 للسا تالده للرجال في الامم **قلت الامم** المنصوص  
 انها فرض كفاية وقيل فرض عين واسئل في الشهيد  
 غير اهله افضل وما اكثر جمعة افضل الابدعية الملهمة وتفضل  
 مشجدة قهوب لقيمة اريك تكبيره الاحرام فضيلة وانما تحصل  
 بالاشغال بالمعتمر عقيب بحر امامه وقيل بادراك  
 بعض القيام وقيل بأول ركوع والفتوح اذ لك  
 الجماعة ما لم يتم ويتوقف الامام مع فعل البعض والقيام  
 الا ان يرض يتطوع به بحضوره ويكره التصويب  
 ليحق اخره ولو احسن في الركوع او التشهد